حدود رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية ذات الطابع السياسي

أ.م.د علي حمزة عباس
كلية القانون- جامعة الإسراء
ALI.HAMZA@ESRAA.EDU.IQ

Limits of Administrative Judiciary's Oversight on Administrative Decisions of a Political Nature

Ali Hamza Abbas
Faculty of Law, Al-Isra University

المقدمة

تُشكّل الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة أحد أبرز مظاهر تكريس مبدأ المشروعية، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية الحديثة، ففي إطار احترام توزيع الوظائف العامة، يضطلع القضاء الإداري بدور مركزي يتمثل في فحص مدى تقيد السلطة التنفيذية بقواعد القانون أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المختلفة، غير أن هذا الدور لا يمارس في فراغ قانوني مجرد، بل يتأثر بمساحة من التقدير والموازنة بين مقتضيات سيادة القانون ومتطلبات عمل الإدارة، خاصة عندما تصدر هذه الأخيرة قرارات تتصل بمواضيع يُنظر إليها تقليديًا بوصفها ذات طابع سياسي، مما يطرح تساؤلات حول حدود المشروعية وحدود التدخل القضائي.

وقد برزت القرارات الإدارية ذات الطبيعة السياسية بوصفها أحد أبرز الإشكاليات التي تواجه نظرية الرقابة القضائية، فهي قرارات تُتخذ في إطار ممارسة الإدارة لاختصاصها، لكنها تتعلق غالبًا بقضايا ترتبط بمصالح عليا، مثل الشؤون الخارجية، الدفاع الوطني، الأمن العام، أو السياسة الاقتصادية العامة. وقد استقر الفقه على أن هذا النوع من القرارات يتسم بطابع مزدوج، حيث يختلط فيه الجانب الفني القانوني بالبُعد السياسي التقديري، الأمر الذي يجعل بسط الرقابة القضائية عليها أمراً دقيقاً وحساساً، لا سيما حين يكون القرار صادراً باسم المصلحة العامة أو يتعلق بشؤون الحكم العليا.

في هذا السياق، تُثار مسألة "الحصانة" أو "التحصين" التي تتمتع بها بعض القرارات السياسية في وجه الرقابة القضائية، وهي فكرة نشأت في إطار ما عُرف في الفقه الفرنسي بـ "نظرية أعمال السيادة"، والتي بموجبها يمتنع القضاء الإداري عن فحص مشروعية بعض القرارات الصادرة عن الحكومة أو رئيس الدولة لما لها من طبيعة سياسية خالصة، وقد تبنت بعض الأنظمة القانونية هذه النظرية، في حين عارضتها أنظمة أخرى أو قيدت نطاقها بشروط صارمة. وبالتالي، فإن الحدود الفاصلة بين القرار الإداري القابل للطعن والقرار السياسي

المستبعد من الرقابة ليست ثابتة، بل تتغير وفقاً للبيئة القانونية والسياسية لكل نظام.

ومن الملاحظ أن القضاء الإداري في الدول المختلفة قد واجه معضلة التكييف القانوني لهذه القرارات، لا سيما عندما لا يُعلن القرار عن طبيعته بشكل صريح، بل يُقدّم في صورة قرار إداري عادي يخفي وراءه أبعاداً سياسية، هنا يجد القاضي نفسه أمام معادلة دقيقة، فهل يباشر رقابته بناءً على مبدأ المشروعية، أم يحجم عن ذلك خشية التعدي على اختصاص السلطة التنفيذية؟ إن الإجابة لا يمكن أن تكون واحدة في جميع الأحوال، مما يُظهر الطبيعة الديناميكية والمعقدة لهذه المسألة القانونية.

ويُلاحظ أيضاً أن طبيعة القرار السياسي، رغم عدم وجود تعريف قانوني دقيق له، تُستخلص من جملة من العناصر المتداخلة، منها جهة إصدار القرار، موضوعه، توقيته، ومدى تأثيره في تنظيم سلطات الدولة أو علاقتها بالمجتمع الدولي أو توازناتها الداخلية. كما أن تأثير القرار في الحقوق والحريات قد يُعدّ عاملاً مرجّحاً لبسط الرقابة عليه، خاصة إذا كان القرار يمس بشكل مباشر مراكز قانونية فردية، فكلما اقترب القرار من دائرة الحقوق الفردية، كلما زادت احتمالية اعتباره قراراً إدارياً لا سياسياً، وبالتالي خضوعه للرقابة القضائية.

وقد برز في هذا الإطار توجه قضائي متدرج لا ينكر الطابع السياسي لبعض القرارات، لكنه لا يسلم تلقائيًا بحصانتها، بل يُخضعها للفحص كلما وُجدت شبهة بانحراف في استعمال السلطة أو مخالفة صريحة للقانون، ومن هنا ظهرت الرقابة المحدودة التي تسمح للقاضي الإداري بالتدخل لفحص مدى سلامة القرار من الناحية الشكلية أو من حيث توافر الاختصاص، دون أن يمتد ذلك إلى جوهر التقدير السياسي أو تقييم دوافع القرار العليا، وهو توجه يحاول التوفيق بين احترام اختصاص الإدارة وعدم ترك قراراتها السياسية بمنأى عن الرقابة متى ترتب عليها ضرر للفرد أو خرق للشرعية.

ولا يخفى أن اتساع الوظيفة الإدارية في العصر الحديث، وتداخلها مع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، قد زاد من عدد القرارات الإدارية التي تتسم بقدر من التقدير السياسي، ولم يعد من الممكن تصور فصل صارم بين الإدارة والسياسة، بل أصبح التحدي هو رسم حدود واقعية للرقابة القضائية تضمن ألا تتحول إلى رقابة على السياسة العامة، وألا تُستخدم الحصانة السياسية كوسيلة للتهرب من الالتزامات القانونية أو للمساس بالحقوق المكفولة دستورياً.

إن الرقابة على هذا النوع من القرارات تمثل في حقيقتها توازناً دقيقاً بين احترام مبدأ الفصل بين السلطات وضمان خضوع كل سلطة في الدولة للقانون، وبالتالي فإن الحديث عن حدود رقابة القضاء الإداري على القرارات ذات الطابع السياسي لا يعني الانغلاق في إطار نظري تقليدي، بل يستدعي فهماً عملياً لطبيعة القرار محل الطعن، وسياقه، وأثره القانوني، وموقعه من النظام الدستوري العام، بما يضمن

للدولة مرونتها في إدارة الشأن العام، ويصون في ذات الوقت مبدأ سيادة القانون وحماية المراكز القانونية المشروعة للأفراد.

أولا :أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول واحدة من أكثر المسائل القانونية تعقيدًا وتشابكًا، وهي مسألة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطبيعة السياسية، والتي تقف عند تقاطع حساس بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، فالقرار السياسي، وإن كان صادرًا عن الإدارة، غالبًا ما يتجاوز الإطار الفني الضيق للسلطة الإدارية، ويدخل في دائرة التقديرات السيادية التي تمس البنية الدستورية للدولة، مما يفرض تحديًا حقيقيًا أمام القضاء الإداري في التوفيق بين احترام السلطة التقديرية للإدارة وضمان خضوع قراراتها لمبدأ المشروعية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضًا في ارتباطه الوثيق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لا سيما في الحالات التي تتذرع فيها الإدارة بالطابع السياسي لقراراتها للتهرب من الرقابة أو للتحصن ضد الطعون القضائية، ومن ثم فإن تحليل مدى قابلية هذه القرارات للرقابة القضائية يسهم في تعزيز مركز الفرد القانوني أمام الإدارة، ويحدّ من مخاطر استغلال الغطاء السياسي لتبرير الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة.

كما أن أهمية هذا البحث لا تقتصر على الجانب النظري، بل تمتد إلى الواقع العملي، إذ أن التزايد الملحوظ في القرارات الإدارية التي تمس الشأن السياسي أو تتداخل مع مقتضيات الأمن القومي والعلاقات الخارجية أو السياسة الاقتصادية، يجعل من الضروري إعادة النظر في مدى خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية، وبذلك يقدم البحث إطارًا تحليليًا يساعد في ضبط حدود المشروعية دون المساس باستقلال السلطات العامة أو تعطيل أدائها لوظائفها في إدارة الشأن العام.

ثانيا :أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

١- تحليل الإطار القانوني للقرارات الإدارية ذات الطبيعة السياسية، وبيان الخصائص التي تميزها عن غيرها من القرارات الإدارية، وذلك بغرض تحديد ما إذا كانت تُعدّ من أعمال السيادة المحصنة أم من القرارات الإدارية التي تخضع لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

٢- بيان حدود سلطة القضاء الإداري في بسط رقابته على هذا النوع من القرارات، من خلال استعراض الضوابط والمعايير التي استقر عليها القضاء، وقياس مدى التوازن بين احترام مبدأ الفصل بين السلطات وضمان خضوع الإدارة للقانون.

٣- استخلاص توجهات عملية تساعد على تنظيم العلاقة بين الإدارة والقضاء في المسائل ذات الطابع السياسي، بما يسهم في تحقيق الحماية القانونية لحقوق الأفراد دون الإخلال بمقتضيات المصلحة العامة أو الطبيعة التقديرية للوظيفة الإدارية في المسائل السياسية.

ثالثا :إشكالية البحث:

تدور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول التساؤل الآتي: **إلى أي مدى يمكن للقضاء الإداري أن يبسط رقابته على القرارات الإدارية ذات الطبيعة السياسية دون أن يُعدّ ذلك تجاوزًا لمبدأ الفصل بين السلطات أو تدخلاً في اختصاصات الإدارة العليا؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية، وذلك على النحو الآتي:

١- ما المعايير القانونية التي يمكن الاستناد إليها للتمييز بين القرار الإداري ذي الطابع السياسي والقرار الإداري العادي؟

٢- ما هي الأسس التي يعتمد عليها القضاء الإداري لبسط أو استبعاد رقابته على القرارات السياسية؟ وهل تمثل هذه الأسس ضوابط موضوعية أم تقديرات قضائية مرنة؟

٣- إلى أي حد تساهم الرقابة القضائية على هذا النوع من القرارات في تعزيز مبدأ المشروعية وحماية المراكز القانونية للأفراد دون المساس باختصاصات السلطات السياسية؟

رابعا :منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي بوصفه الأداة الأساسية لتناول موضوع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطابع السياسي، كما يستند البحث إلى المنهج النقدي التحليلي عند عرض وتقييم الاتجاهات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بمدى خضوع القرارات ذات الطابع السياسي للرقابة القضائية، ويهدف هذا المنهج إلى اختبار مدى اتساق هذه الاتجاهات مع المبادئ الدستورية العامة، ولا سيما مبدأ سيادة القانون، وضمان الرقابة على السلطة التنفيذية، والتوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة وصون الحقوق الفردية.

خامسا :خطة البحث سوف نتناول هذا البحث من خلال تقسيمه الي مبحثين:

المبحث الاول : الإطار القانوني للرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطابع السياسي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية ذات الطابع السياسي وتمييزها عن القرارات الإدارية العادية.

المطلب الثاني: مدى الرقابة القضائية على القرارات السياسية في بنية المشروعية.

المبحث الثاني : الضوابط القضائية وحدود بسط الرقابة على القرارات ذات الطبيعة السياسية.

المطلب الأول: الأسس القانونية والقضائية في فحص مشروعية القرار السياسي.

المطلب الثاني: المعوقات والضمانات في الرقابة القضائية على القرارات السياسية.

المبحث الأول

الإطار القانوني للرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطابع السياسي

تمهيد وتقسيم:

تُعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أبرز الضمانات التي تكفل احترام مبدأ المشروعية، وتضمن عدم انحراف السلطة التنفيذية عن أهدافها المقررة قانونًا، غير أن هذه الرقابة لا تُمارَس على نحو مطلق أو متماثل تجاه جميع القرارات الإدارية، بل تختلف طبيعتها وحدودها تبعًا لنوع القرار وظروف إصداره، ويبرز في هذا السياق نوع من القرارات الإدارية يستعصي على الخضوع التام للرقابة القضائية، وهو ما يُعرف بالقرارات ذات الطابع السياسي، وهي قرارات تتداخل في طبيعتها مع مجالات السيادة والسياسة العامة.

وفي سبيل ذلك يجب تحديد الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية ذات الطابع السياسي، وما يميزها عن القرارات الإدارية العادية، من حيث الجهة المصدرة، والموضوع، والغرض، والآثار المترتبة، كما يقتضي الأمر استجلاء موقع هذه الرقابة في المنظومة العامة لمبدأ المشروعية، والبحث في مدى مشروعية استبعاد بعض القرارات السياسية من الرقابة القضائية استنادًا إلى طبيعتها الخاصة. وعليه، سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين؛ يتناول أولهما الطبيعة القانونية للقرارات ذات الطابع السياسي وتمييزها عن القرارات الإدارية العادية، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان موقع الرقابة القضائية على هذه القرارات في إطار المشروعية وحدودها القانونية.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية ذات الطابع السياسي وتمييزها عن القرارات الإدارية العادية

تُشكل القرارات الإدارية ذات الطابع السياسي فرعًا مميزًا داخل منظومة القرارات الإدارية، لما تحمله من خصوصية ترتبط بطبيعة السلطة المصدرة لها، والوظائف التي تؤديها، والأثر الذي تتركه على النظام السياسي والدستوري للدولة، وهذه القرارات تخرج عن نطاق المعالجة الإدارية التقنية أو الروتينية، إذ تمتد لتشمل تقديرات سياسية ذات أبعاد سيادية، مما يستوجب فهمًا دقيقًا لمحددات طبيعتها القانونية وتمييزها عن القرارات الإدارية العادية

التي تخضع بصورة شبه مطلقة للرقابة القضائية[١].

حيث يتعين التمييز بين القرار الإداري السياسي والقرار الإداري العادي من حيث الجهة المصدرة، فالقرارات السياسية عادة ما تصدر عن أعلى مستويات السلطة التنفيذية أو هيئات سياسية تتمتع بصلاحيات مباشرة في المجال السياسي، مثل مجلس الوزراء أو الرئيس أو الوزراء المعنيين، في حين أن القرارات الإدارية العادية تصدر عن جهات إدارية ذات اختصاص محدود وتختص بأمور فنية وتنفيذية، مما يجعلها قابلة للرقابة القضائية بصورة أكبر، نظرًا لطبيعتها الإجرائية والتقنية[٢].

كذلك، تبرز في طبيعة القرار السياسي الغاية التي يُراد تحقيقها من ورائه، فهي غالبًا ما تتعلق بمصالح عليا للدولة، أو استراتيجيات سياسية أو أمنية أو اقتصادية ذات تأثير واسع النطاق، وهو ما يعزز من خصوصيته ويختلف جوهريًا عن القرارات الإدارية العادية التي تقتصر على تنظيم أو إدارة شؤون داخلية لا تؤثر في سياسات الدولة الكلية، هذا التمييز ينبثق من اعتبار القرار السياسي أداة من أدوات ممارسة السيادة، مما يضعه في دائرة تتطلب مقاربة قانونية مختلفة[٣].

إضافة إلى ذلك، فإن الإطار القانوني الذي يخضع له القرار السياسي يختلف عن ذلك الخاص بالقرارات العادية، فالقرارات الإدارية العادية تخضع مباشرة لنظام القواعد الإدارية التي تفرض الالتزام بالمبادئ العامة للإدارة، كالعدالة، وعدم التعسف، والشفافية، والالتزام بالقانون، وهو ما يترتب عليه قابلية هذه القرارات للرقابة القضائية الدقيقة، بما في ذلك الرقابة الموضوعية، بينما يحتل القرار السياسي مكانة خاصة في الدستور والأنظمة القانونية، إذ يتمتع بحصانة نسبية أو استثناءات في بعض الحالات من رقابة القضاء، ما يجعل فهم قواعد خضوعه للرقابة مسألة حساسة تتطلب دراسة متأنية[٤].

فمن الناحية الشكلية، يتميز القرار الإداري السياسي بصياغة مغايرة تميل إلى العمومية

(١) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٤٢.

(٢) د. محمد عبد الحميد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١١١.

(3) Jean Rivero; Droit administratif, Presses Universitaires de France, 2018, p. 215.

(٤) د. فهد عبد الكريم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٩٤.

والمرونة في التعبير، وغالبًا ما يصدر على هيئة مراسيم أو قرارات تنفيذية ذات طابع استراتيجي، بخلاف القرارات الإدارية العادية التي تتسم بالدقة والتفصيل وتكون ذات طابع تقني وتنفيذي واضح، ويُعزى هذا التمايز إلى غاية القرارات السياسية التي تعتمد على حرية تقديرية أوسع، تسمح لصانع القرار بالمواءمة بين المصالح السياسية المختلفة(٥).

تنعكس الطبيعة السياسية للقرار الإداري على توقيت صدوره وظروف اتخاذه، إذ تتزامن غالبًا مع أحداث سياسية أو ظرفية استثنائية، كالأزمات الأمنية أو التغيرات الدستورية أو المسائل الدولية، وهذا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعترف باستقلالية السلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات السياسية، الأمر الذي يحجم من قدرة القضاء على التدخل في هذه القرارات إلا في حدود ضيقة للغاية(٦).

كذلك تستند الطبيعة القانونية للقرار السياسي إلى فكرة السلطة التقديرية السياسية، والتي تخول للجهة الإدارية العليا حق تحديد السياسة العامة للدولة وتوجيه القرارات بما يتناسب مع هذه السياسة، وهو ما لا يخضع غالبًا لرقابة القضاء على أساس موضوعي، بل فقط من حيث المشروعية الشكلية أو الإجرائية، ما يعكس طبيعة القرار السياسي بوصفه قرارًا يتجاوز نطاق الإدارة التقليدية(٧).

من جهة أخرى، فإن الأثر القانوني للقرار الإداري ذي الطابع السياسي يمتد إلى ما هو أبعد من الأفراد المعنيين مباشرة، ليشمل أبعادًا مؤسساتية ووطنية، حيث قد يؤثر في العلاقات الدولية أو السياسات العامة، وهو ما يبرر العناية الخاصة التي يوليها القانون لهذا النوع من القرارات، ويبرر كذلك وجود معايير خاصة للتمييز بينها وبين القرارات الإدارية العادية التي تكون آثارها محصورة ومحددة(٨).

في نطاق التمييز بين القرار السياسي والإداري العادي، تلعب الغاية من القرار دورًا محوريًا، فكلما ارتبط القرار بتوجيه سياسات

(٥) د. محمود حافظ، القرار الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٢٤.

(٦) د. ابراهيم طه، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق مع الإشارة للقانون الفرنسي والمصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٠٠.

(7) René Chapus: Droit administratif général, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2019, p. 402.

(٨) د. رمزي الشاعر، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٣٩.

عامة للدولة أو بحماية الأمن القومي أو السياسة الخارجية، كلما مال إلى أن يكون قرارًا سياسيًا، حتى لو اتخذ بصيغة إدارية، ويُعزز هذا الاتجاه مفهوم الفصل بين الأعمال السياسية والأعمال الإدارية التي كان يحاول القضاء الإداري الفرنسي ترسيخه منذ منتصف القرن العشرين[٩].

كما أن القرارات الإدارية العادية تخضع في جوهرها لمبدأ عدم التعسف، والذي يشكل أحد الأعمدة التي تستند إليها الرقابة القضائية، أما القرارات ذات الطابع السياسي فلا يخضع هذا المبدأ عليها بنفس الدرجة، حيث يُفترض أن لصانع القرار الحرية في اختيار الوسائل المناسبة لتحقيق الأهداف السياسية، وهو ما يجعل القاضي يتحفظ عن إلغاء القرارات السياسية إلا في حالات شديدة الوضوح من الانحراف في استعمال السلطة[١٠].

كما أن التمييز بين القرار الإداري العادي والقرار السياسي له أيضًا أبعاد إجرائية، حيث تخضع القرارات العادية لنظام الإجراءات الإدارية الرسمي، من حيث التسبيب، الإعلان، الطعن، فيما قد تخضع القرارات السياسية لنظم خاصة أو تكون معفاة من بعض الإجراءات، بما يعكس طبيعة حساسة ومرنة للقرار السياسي تختلف عن القرارات العادية التي تتسم بالتقيد الصارم بالشكل والإجراءات[١١].

كذلك يشير البعض إلى أن القرار السياسي ينطوي على درجة عالية من التقدير الذاتي للجهة المصدرة، وهو ما يجعل الرقابة القضائية عليها رهنًا بتحقيق شروط معينة من حيث وضوح الانحراف أو عدم الاختصاص، الأمر الذي يقيد قدرة القضاء من رقابة القرار على أساس موضوعي، وهو ما يعد مبدأً ثابتًا في العديد من الأنظمة القانونية التي تعترف بخصوصية القرار السياسي، بالإضافة إلى ذلك، فإن طبيعة القرار السياسي تُفرض على القضاء الإداري أن يتعامل معها بحذر وتوازن، فالتدخل القضائي غير المدروس قد يؤدي إلى اختلال في موازين السلطة، ومن ثم فالقضاء يكتفي غالبًا بالرقابة الشكلية على هذه القرارات، مع احتفاظه بالحق في التدخل في حالات الانحراف الشديد أو مخالفة القانون الدستوري[١٢].

---

(9) Georges Vedel; Droit administratif, Dalloz, 2020, p. 150.

(١٠) د. ماجد راغب، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٤٢.

(١١) د. محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٣٨.

(12) Léon Duguit: Traité de droit administratif, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2017, p. 332.

فضلا عن ذلك، تُعد الظروف الاجتماعية والسياسية التي تصدر فيها القرارات ذات الطابع السياسي من العوامل التي تؤثر في طبيعة الرقابة القضائية عليها، إذ أن الأوضاع الاستثنائية أو الطوارئ تمنح الإدارة صلاحيات أوسع، وتخفف من الرقابة القضائية، ما يعكس الحاجة إلى تكييف رقابة القضاء تبعًا لسياق القرار، كما أن العلاقة بين القرار السياسي والحقوق الفردية تمثل محورًا مركزيًا في فهم الطبيعة القانونية لهذا القرار، حيث تحاول القوانين والقضاء تحقيق توازن بين احترام القرار السياسي وضمان حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، وهذا التوازن يتجسد في قواعد مرنة تمنح القضاء هامشًا محدودًا للتحقق من صحة القرار السياسي[١٣].

وبذلك، يُعزى السبب وراء التمييز القانوني بين القرارات الإدارية ذات الطبيعية السياسية والقرارات الإدارية العادية إلى الحاجة إلى المحافظة على استقرار النظام السياسي ومواصلة تنفيذ السياسة العامة للدولة، دون تدخل القضاء في اختيارات سياسية قد تعرقل أداء السلطة التنفيذية، وهو ما يعبر عنه بقاعدة عدم التدخل في الأعمال السياسية[١٤]، لذلك يظل التمييز بين القرار الإداري السياسي والقرار الإداري العادي من أكثر القضايا تعقيدًا في القانون الإداري، تتداخل فيه أبعاد قانونية وسياسية، مما يستدعي دائمًا دراسة متأنية وتكييفًا دقيقًا بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي لضمان التوازن بين حماية الحقوق وحفظ اختصاصات السلطة التنفيذية[١٥].

المطلب الثاني

مدى الرقابة القضائية على القرارات السياسية في بنية المشروعية

تتمحور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطابع السياسي حول مدى انضباط هذه القرارات لمبدأ المشروعية، الذي يعد من أرقى المبادئ في القانون الإداري، وركيزة أساسية لضمان حسن سير الإدارة واحترامها للقانون، إلا أن طبيعة القرارات السياسية تتسم بتداخل قوي بين القانون والسياسة، وهو ما يطرح تحديات جمة أمام

(١٣) د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص ٥٦ وما بعدها.

(14) Prosper Weil: Les principes généraux du droit administratif, Dalloz, 2016, p. 278.

(١٥) د. محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

القضاء الإداري في تحديد حدود رقابته، فبينما تلتزم الإدارة– عموماً– بالقواعد القانونية الصارمة التي تخضع للرقابة القضائية، فإن القرارات ذات الطابع السياسي تحكمها عوامل مختلفة، من بينها تقديرات سياسية ومصالح عامة غالباً ما تكون خارج نطاق الرقابة القضائية المباشرة، ما يستوجب وجود توازن دقيق بين سلطة القضاء والسلطة التنفيذية، وهذا التوازن لا يتحقق إلا عبر ضبط بنية المشروعية بطريقة تراعي خصوصية القرار السياسي، دون إلغاء دور القضاء في حماية حقوق الأفراد[١٦].

وتتأسس الرقابة القضائية على القرارات السياسية في بنية المشروعية على مبدأين متلازمين، الأول هو احترام السلطة التنفيذية لحجم صلاحياتها وعدم تجاوزها للحدود القانونية التي تحددها القوانين والدستور، والثاني هو حماية الأفراد والمجتمع من أي انحراف في استعمال السلطة قد يؤدي إلى تعسف أو تجاوز، لذلك يلتزم القضاء بفحص هذه القرارات وفق معايير قانونية محددة تتيح له التدخل في حال وجود تجاوز واضح، دون أن يتدخل في جوهر الخيارات السياسية التي تُعد من صلب صلاحيات السلطة التنفيذية[١٧].

حيث تخضع الرقابة القضائية، في هذا السياق، إلى معايير دقيقة تم تحديدها وتطويرها من قبل القضاء الإداري، أهمها الرقابة الشكلية التي تتعلق بالتأكد من صحة الإجراءات والاختصاص، والتي تعدّ الحد الأدنى المقبول من الرقابة لضمان التزام الإدارة بالقانون، والرقابة الموضوعية التي تنظر في مدى تعسف القرار أو مخالفته للقانون أو تجاوز السلطة، وفي حالة القرارات الإدارية ذات الطبيعة السياسية، يتم تضييق نطاق الرقابة الموضوعية بصورة كبيرة، بحيث تقتصر على الحالات التي يظهر فيها انحراف واضح عن القانون أو إساءة استعمال السلطة، مما يعكس اعتراف القضاء بحساسية المجال السياسي وصعوبة رقابته قضائياً[١٨].

وينبع هذا التقيد في الرقابة القضائية من الحاجة إلى احترام استقلالية السلطة التنفيذية، لا سيما في المجال السياسي الذي يتطلب قدرة

(١٦) د. محمد عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ١ وما بعدها.

(١٧) د. عادل حسين، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري" دارسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٧٠.

(18) Jean Rivero; Droit administratif, opcit,, p. 225.

على اتخاذ قرارات سريعة وفعالة، فمبدأ عدم التدخل في السياسة العامة، الذي يُعتبر من أركان الدولة الديمقراطية، يفرض على القضاء الامتناع عن تقييم سلامة الخيارات السياسية أو مدى صلاحيتها، وتركيزه بدلاً من ذلك على الالتزام بالقواعد القانونية والأسس الدستورية التي تحكم هذه القرارات، كما أن الانشغال المفرط بالتدخل القضائي في السياسة قد يؤدي إلى إضعاف الثقة في المؤسسات السياسية ويخلق حالة من التجاذب غير السليمة بين السلطات[١٩].

مع ذلك، فإن تقييد الرقابة القضائية لا يعني التخلي عن دورها في الحفاظ على القانون والمبادئ الدستورية، فهناك حالات يفرض فيها القانون والقضاء التدخل حتى في القرارات السياسية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحماية الحقوق الأساسية للمواطنين أو ضمان سيادة القانون والدستور، فالقضاء يحتفظ بصلاحية فحص مدى توافق القرارات السياسية مع القواعد الدستورية أو الحقوق الأساسية، وقد يقف في وجه أي قرار يتضمن تعسفاً أو تجاوزاً جسيمًا في السلطة، بما يهدد القانون أو مبدأ العدالة[٢٠].

كذلك تختلف الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطابع السياسي باختلاف طبيعة القرار ومدى تأثيره على السياسة العامة، فكلما تعلّق الأمر بقرارات جوهرية تتصل بالأمن القومي أو السياسة الخارجية، تزداد المساحة التي يتركها القضاء للسلطة التنفيذية بعيدًا عن التدخل، وذلك حرصًا على عدم المساس بالسياسات الاستراتيجية للدولة التي تتطلب درجة عالية من السرية والمرونة، أما القرارات السياسية ذات الطابع الإداري الداخلي فتكون عرضة لرقابة أكثر صرامة لضمان عدم تجاوزها للحدود القانونية، ما يعكس تفريقًا دقيقًا بين المجالات السياسية ذات الأثر المباشر على الأمن والسياسة من جهة، والسياسات الإدارية العادية من جهة أخرى[٢١].

وهذا التمييز في الرقابة يعكس إدراك القضاء لخصوصية الدولة الحديثة، حيث تُمارَس السياسة على مستويات متعددة تتداخل فيها

---

(١٩) د. محمد أبو العينين، الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، الجزء الأول، مطبعة دار أبو المجد، ٢٠٠٠، ص ٨٩.

(20) René Chapus; Droit administratif général, opcit, p. 410 .

(21) Georges Vedel; Droit administrative, opcit, p. 158.

الاعتبارات القانونية مع الحسابات السياسية والاجتماعية، وهو ما يتطلب من القضاء أن يكون مرنًا في نهجه، متحفظًا في تعامله مع القرارات السياسية، إلا عند وجود انتهاكات قانونية واضحة، وهذا يعزز مبدأ فصل السلطات الذي يضمن أن لا تهيمن سلطة واحدة على باقي السلطات، بما يحفظ توازن النظام الديمقراطي ويُرسّخ مبدأ سيادة القانون[٢٢].

من جهة أخرى، تلعب المبادئ الدستورية دورًا محوريًا في تحديد نطاق الرقابة القضائية على القرارات السياسية، إذ لا يمكن للقرار السياسي أن يتجاوز ما حدده الدستور من صلاحيات للسلطة التنفيذية، ولا يمكن له أن يتعارض مع حقوق وحريات المواطنين الأساسية، وهنا يبرز القضاء كحارس على احترام الدستور ومبادئه، حيث تتوقف رقابته عند حماية هذه المبادئ، وفي هذا الإطار، يقوم القضاء بتفسير النصوص الدستورية والمبادئ العامة، مع التركيز على التوازن بين حماية النظام السياسي وضمان الحقوق الفردية[٢٣].

وتأتي أهمية هذا الدور القضائي في ظل غياب رقابة سياسية فعالة على بعض القرارات ذات الطابع السياسي، خصوصًا في الأنظمة التي لا تتمتع بمؤسسات رقابية قوية، أو حيث يكون البرلمان ضعيفًا أو غير مستقل، في مثل هذه الحالات، تصبح الرقابة القضائية على قرارات السلطة التنفيذية هي الضامن الرئيسي لحماية القانون وحماية الحقوق، مما يضفي على القضاء مسؤولية كبيرة في ضبط مسار الدولة وفق القواعد القانونية والدستورية[٢٤].

وعلى صعيد المبادئ، فإن مبدأ عدم التدخل القضائي في السياسة يُشكّل قاعدة ذهبية تكرّسها السوابق القضائية والقانونية، لكن هذه القاعدة لا تعني الغياب الكامل للرقابة، بل هي تعني رقابة محدودة تترك السلطة التنفيذية حرية اتخاذ قراراتها السياسية في حدود القانون، وهذا المبدأ يُبرز النزعة المتوازنة التي تحكم العلاقة بين السلطات، حيث تُمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لكن مع وجود قيود قانونية تضمن عدم إساءة استعمال السلطة، حيث يُؤكد القضاء الإداري أن الرقابة على القرارات السياسية لا يجب أن تمس جوهر السياسة العامة، بل ينبغي أن تقتصر على فحص مدى

(٢٢) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص ١٦.

(23) Jean Rivero; Droit administratif ,opcit, p. 230.

(٢٤) د. محمد عبد الحميد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه، مرجع سابق، ١١.

احترام القواعد القانونية والإجرائية، وهذا يعكس رغبة القضاء في عدم التدخل في السياسة، مع ضمان احترام المبادئ القانونية التي تحكم عمل الإدارة[٢٥].

مع ذلك، لا يمكن إغفال حالات الطوارئ والأزمات التي قد تفرض على السلطات التنفيذية اتخاذ قرارات غير تقليدية ذات طابع سياسي بارز، حيث تمنح القوانين صلاحيات أوسع للسلطات التنفيذية، ويُقلص دور الرقابة القضائية، حفاظًا على الاستقرار الوطني وسرعة اتخاذ القرار، بذلك فإن الرقابة القضائية على القرارات السياسية في بنية المشروعية تعد من أكثر المجالات القانونية تعقيدًا وحساسية، حيث يجب أن تتوازن بين احترام مبدأ فصل السلطات، والحفاظ على استقرار الدولة، وحماية حقوق الأفراد، الأمر الذي يتطلب حكمة قانونية ودقة تطبيقية من قبل القضاء الإداري. إن هذه الرقابة ليست رقابة تقليدية على القانون فقط، بل هي رقابة تتعامل مع أبعاد سياسية وقانونية واجتماعية متداخلة، مما يجعلها محورًا حيويًا لدراسة القانون الإداري والسياسي المعاصر[٢٦].

كما تتمثل إحدى السمات الجوهرية للرقابة القضائية على القرارات السياسية في مراعاة طبيعة القرار ذاته وتأثيره على الأمن القومي والمصالح العليا للدولة، فالقضاء وهو يدرك حساسية هذه القرارات، يحد من رقابته، ويتجنب الخوض في جوهر القرار السياسي الذي يرتبط غالبًا بمعطيات غير قانونية، مثل المفاوضات الدبلوماسية أو الخيارات الاستراتيجية التي تتطلب سرية تامة وحساسية بالغة، وهذا الامتناع القضائي ليس ضعفًا في الرقابة، بل هو اعتراف بحتمية فصل السلطات وتكريسًا للمبدأ الدستوري الذي يعزز استقلالية السلطة التنفيذية في المجال السياسي[٢٧].

ومع ذلك، لا يعني هذا الحياد القضائي المطلق تجاه القرارات السياسية غياب مسؤولية القضاء في مواجهة الانتهاكات القانونية الجسيمة، والتي تشمل على سبيل المثال، القرارات التي تتخذ بنية انتقامية أو تنطوي على

(25) René Chapus: Droit administratif général, opcit, p. 415.

(26) Georges Vedel; Droit administrative, opcit, p. 165.

(27) Jean Rivero: Droit administratif, opcit, p. 235.

تعسف واضح في السلطة، أو التي تهدف إلى تجاوز القواعد الدستورية. ففي مثل هذه الحالات، يحتفظ القضاء بحق التدخل لضمان حماية النظام القانوني ولضبط علاقة السلطة التنفيذية بالقانون، بما يرسخ مفهوم دولة القانون ويمنع التحول إلى دولة سلطة لا تحترم قواعد العدالة[٢٨].

وتنعكس هذه المسألة بوضوح في القضايا التي تتناول الانتهاكات المباشرة للحقوق والحريات الأساسية، حيث يتحول دور القضاء إلى رقابة حامية للحقوق، تتخطى مجرد الشكل لتشمل المضمون، وتغدو أكثر صرامة في تقييم مدى قانونية القرارات السياسية، وفي هذا الإطار، لا يُسمح للإدارة بتجاوز الحقوق الدستورية للمواطنين بحجة الطابع السياسي للقرار، ما يجعل الرقابة القضائية ضرورة دستورية لحماية الحريات الأساسية[٢٩].

من ناحية أخرى، تتضح أبعاد الرقابة القضائية على القرارات السياسية في القضايا التي تخص الشفافية والنزاهة الإدارية، حيث يُعد تطبيق مبدأ المشروعية شاملًا لجميع مراحل اتخاذ القرار السياسي، ويشمل مدى التزام الإدارة بالقواعد الإجرائية، مثل الاستشارة، وإتاحة الفرصة للمتضررين، وإعلان الأسباب بشكل واضح، فضلاً عن التزام القرار بأحكام القانون والعدالة الإدارية. فالقضاء في هذه الحالات لا يتدخل في قرار السياسة العامة نفسه، بل يتحقق من مدى احترام الإدارة للقواعد الإجرائية القانونية، وهو بذلك يضفي مزيدًا من الشرعية على قرارات السلطة التنفيذية ويضمن قانونيتها[٣٠].

أما على صعيد المبادئ العامة للقانون، فيُعد مبدأ حسن النية من المبادئ التي تلعب دورًا كبيرًا في ضبط الرقابة القضائية على القرارات السياسية، إذ يُتوقع من الإدارة أن تتصرف بنية سليمة وأهداف مشروعة، وهو ما يمثل معيارًا موضوعيًا لمدى مشروعية القرار السياسي، وإذا ما ثبت سوء نية أو تعسف في استعمال السلطة، فلا يتردد القضاء في إلغاء القرار لما يشكله من انتهاك مبدئي لأسس الحكم الرشيد، فهذا المبدأ يعزز الثقة بين الإدارة

(٢٨) د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ١٥٦.

(29) René Chapus; Droit administratif général, opcit, p. 420.

(30) Georges Vedel; Droit administrative, opcit, p. 162 .

والمواطنين، ويضمن عدم استغلال السلطة لتحقيق أغراض شخصية أو سياسية ضيقة[٣١].

فضلاً عن ذلك، فإن الرقابة القضائية تتأثر أيضًا بالنظام الدستوري الذي ينظم العلاقة بين السلطات، ففي الأنظمة التي تتسم بفصل واضح للسلطات وتوازن فعال بينها، تكون الرقابة أكثر دقة وتمكنًا، بينما في الأنظمة التي تتركز فيها السلطة التنفيذية بشكل أكبر، قد تكون الرقابة القضائية أضعف، وهذا يؤثر على فعالية الرقابة على القرارات السياسية، بالإضافة إلى ذلك، من الضروري ملاحظة أن الرقابة القضائية على القرارات السياسية تتطور مع تطور النظام القانوني والسياسي، حيث أصبحت المجتمعات الحديثة تركز أكثر على حماية الحقوق والحريات وتعزيز الشفافية في اتخاذ القرار السياسي، وهو ما يفرض على القضاء أن يكون أكثر حساسية وتعقلاً في معالجة القضايا ذات الطابع السياسي، وأن يوازن بين ضرورة احترام القرارات السياسية وضرورة الحفاظ على مشروعية هذه القرارات[٣٢].

في إطار هذا التطور، يمكن القول إن الرقابة القضائية أصبحت تعتمد على أساليب تحليلية قانونية دقيقة، تشمل تقييم الأسس القانونية للقرار، والالتزام بالإجراءات القانونية، واحترام الحقوق الدستورية، كما أصبحت تنطلق من مقاربات موضوعية قائمة على مبدأ التناسب، مما يضمن عدم تجاوز القرارات السياسية لما هو ضروري ومناسب لتحقيق المصلحة العامة، كذلك يشكل مبدأ دستورية القرار السياسي نقطة مركزية في إطار الرقابة القضائية، حيث لا يجوز لأي قرار إداري ذو طابع سياسي أن يخالف نصوص الدستور أو المبادئ الدستورية، وهذا المبدأ يضع حداً قانونيًا واضحًا أمام السلطة التنفيذية، ويمنح القضاء سلطة رقابة موضوعية ضمن حدود اختصاصه، بما يعزز سيادة القانون ويجعل القرار السياسي منضبطًا بالقواعد الدستورية التي تحكم عمل الدولة[٣٣].

---

(٣١) د. أحمد جاد، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ١٤٥.

(٣٢) د. عبد الحميد الشواربي، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ١٦٢.

(33) Jean Rivero; Droit administratif, opcit, p. 218.

المبحث الثاني

الضوابط القضائية وحدود بسط الرقابة على القرارات ذات الطبيعة السياسية

تمهيد وتقسيم:

تواجه الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطابع السياسي تحديات استثنائية تتجاوز حدود الرقابة التقليدية المطبقة على القرارات الإدارية العادية، وذلك لما تنطوي عليه هذه القرارات من أبعاد سياسية معقدة تتقاطع مع طبيعة الحكم وصنع السياسات العامة للدولة. ولذا، فلا يمكن للقضاء الإداري أن يمارس رقابة مطلقة على هذه القرارات، بل يُفرض عليه أن يلتزم بضوابط قانونية محددة تُراعي الخصوصية السياسية لهذه القرارات، مع الحفاظ على مشروعية وسلامة الإجراءات الإدارية التي تحكمها. تشكل هذه الضوابط جدارًا حماية بين السلطات، تعزز مبدأ فصل السلطات وتمنع أي تدخل قضائي مفرط قد يُضعف دور السلطة التنفيذية في إدارة شؤون الدولة السياسية، وفي الوقت ذاته، تحافظ على حقوق الأفراد من التجاوزات والانتهاكات المحتملة.

كذلك إن ضبط حدود الرقابة القضائية يستند إلى مبادئ قانونية وأسس دستورية واضحة، تهدف إلى إيجاد توازن دقيق بين احترام السلطة التنفيذية لصلاحياتها السياسية وبين الحفاظ على سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. ويتجلى هذا التوازن في وجود رقابة قضائية محدودة تركز على الجوانب الشكلية والإجرائية للقرار السياسي، مع استبعاد التدخل في صلب السياسة العامة التي تبقى من اختصاص السلطة التنفيذية، وعليه، سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، يتناول أولهما الأسس القانونية والقضائية في فحص مشروعية القرار السياسي، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان المعوقات والضمانات في الرقابة القضائية على القرارات السياسية.

المطلب الأول

الأسس القانونية والقضائية في فحص مشروعية القرار السياسي

تُعد مشروعية القرار السياسي حجر الزاوية الذي تقوم عليه الرقابة القضائية، فهي المعيار القانوني الذي يستند إليه القضاء في تقويم مدى صحة القرار الإداري ذي الطابع السياسي، فمشروعية القرار ليست مجرد التزام شكلي بالقوانين والإجراءات، بل هي معيار شامل يتضمن احترام النصوص القانونية الدستورية والتنظيمية، والالتزام بالمبادئ العامة للقانون التي تحكم عمل الإدارة، فضلاً عن مراعاة الموازنة الدقيقة بين المصالح العامة والحقوق الفردية المتأثرة. لذلك، لا يقتصر فحص مشروعية القرار السياسي على التحقق من وجود السلطة المختصة أو تطبيق

الإجراءات، وإنما يشمل دراسة جوهر القرار ومدى توافقه مع القواعد القانونية السارية[٣٤].

كذلك من أهم الأسس القانونية في فحص مشروعية القرار السياسي هو مبدأ عدم التعسف في استعمال السلطة، هذا المبدأ يُلزم الإدارة بأن تتخذ قرارها بناءً على أسباب موضوعية واضحة ومبررة، بعيدًا عن أي دوافع شخصية أو مصالح ضيقة، وتعسف الإدارة في استعمال السلطة يظهر جليًا عندما يتخذ القرار بصورة تعسفية أو على نحو يفتقر إلى المبررات القانونية المعقولة، أو عندما يتم تجاوز الحدود المقررة لصلاحيات الإدارة، ويلعب هذا المبدأ دورًا وقائيًا هامًا في حفظ حقوق الأفراد والمجتمع، ويمنع الإدارة من استخدام سلطتها بشكل غير قانوني[٣٥].

فضلا عن ذلك يمثل مبدأ المساواة أساسا في فحص مشروعية القرار السياسي، فحتى وإن كان القرار السياسي يعكس خيارات تنفيذية، إلا أنه لا يجوز أن يُمارس على أساس تمييز غير مبرر بين الأشخاص أو الفئات، أو أن يؤدي إلى استغلال السلطة بما يخل بمبدأ العدالة، ويُشترط أن تكون المعايير التي تستند إليها الإدارة في اتخاذ القرار متساوية وعادلة، مما يحفظ التوازن القانوني ويُعزز من ثقة الجمهور في عمل المؤسسات الإدارية[٣٦].

وفي إطار الأسس القانونية لفحص مشروعية القرار السياسي، يأتي مبدأ الشفافية والإفصاح، الذي يفرض على الإدارة أن تبين أسباب قراراتها، وأن تتيح للمواطنين المتأثرين بها معرفة معايير اتخاذ القرار والإجراءات المتبعة، هذه الشفافية تُعد شرطًا أساسيًا لضمان الرقابة الفعالة من القضاء والمجتمع، إذ أنها تحول دون استغلال السلطة، وتعزز من مسؤولية الإدارة أمام القانون والمجتمع، خصوصًا في القرارات التي تحمل تأثيرًا سياسيًا واسع النطاق[٣٧].

وتكمن أهمية الأسس القضائية في فحص مشروعية القرار السياسي في الدور الذي تلعبه قرارات القضاء الإداري التي ترسخ مفاهيم مشروعية القرار، والتي أصبحت بمثابة معايير ضابطة تلتزم بها الإدارة، إذ تتولى المحاكم الإدارية، من خلال دراستها للقرار السياسي،

(٣٤) د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، ١٩٧٣، ص ٢٨.

(٣٥) د. عادل الطبطائي، الطعن بتجاوز السلطة في مجال العقود الإدارية، مجلة الحقوق، السنة ١١، سبتمبر ١٩٨٧، ص ١١.

(٣٦) د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(37) René Chapus; Droit administratif général, opcit, p. 385.

ضمان عدم تجاوز الإدارة لصلاحياتها، وحماية الأفراد من الانتهاكات، مع الحرص على أن تبقى السلطة التنفيذية قادرة على أداء وظائفها السياسية دون عرقلة قضائية مفرطة، وهذا التوازن دقيق ويعكس حرص النظام القانوني على تحقيق تكامل بين مختلف السلطات[٣٨].

تُعتبر الإجراءات القانونية التي تسبق إصدار القرار السياسي من العناصر الجوهرية التي يخضع لها فحص مشروعية القرار، فالالتزام بالإجراءات المحددة في القوانين والتشريعات يُعد شرطًا ضروريًا لسلامة القرار، وعدم الالتزام بهذه الإجراءات يؤدي إلى بطلان القرار أو إلغائه، لأن العملية القانونية السليمة هي الضامن لعدم تعسف الإدارة، ولضمان إعمال مبدأ العدالة في اتخاذ القرارات ذات الطابع السياسي[٣٩].

كما يرتبط فحص مشروعية القرار السياسي ارتباطًا وثيقًا بمبدأ التناسب، الذي يقضي بأن تكون الآثار القانونية المترتبة على القرار متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه، إذ لا يجوز أن يتخذ القرار أثرًا قانونيًا أشد من الضرورة، أو أن يمس حقوق الأفراد بصورة غير مبررة، وهذا المبدأ يعزز من دور القضاء في مراقبة مدى توازن القرار السياسي بين مصلحة الدولة وحقوق الأفراد، ويمنع القرارات التعسفية أو المفرطة في استعمال السلطة[٤٠].

إلى جانب ذلك، يتعين على القضاء التحقق من مدى انسجام القرار السياسي مع المبادئ الدستورية، خاصة تلك التي تؤطر العلاقة بين السلطات، وتحمي الحقوق الأساسية. فالقرار السياسي الذي يخالف نصًا دستوريًا أو يمس مبدأ دستوريًا لا يمكن أن يُعتبر مشروعًا، ويكون من واجب القضاء الإداري رفضه وإلغاؤه حفاظًا على سيادة الدستور وشرعية النظام القانوني، حيث يجب على القرار الإداري السياسي أن يلتزم بجميع القواعد القانونية ذات المستوى الأعلى، بما في ذلك القوانين العادية والتنظيمات الإدارية ذات الصلة، وهذا يضمن انسجامًا قانونيًا متكاملًا يحمي النظام القانوني ويمنع تشتت السلطات أو تضارب القرارات الإدارية[٤١].

---

(٣٨) د. محمد أبو العينين، الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٣٩) د. محمد عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٤٠) د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٦٤١.

(41) Jean Rivero; Droit administratif, opcit, p. 290.

وتشكل مبادئ العدالة الإجرائية قاعدة لا غنى عنها في فحص مشروعية القرار السياسي، إذ يلتزم القضاء بفحص مدى احترام حقوق المتضررين في اتخاذ القرار، من حيث تمكينهم من إبداء آرائهم، والاستماع إليهم، وتوفير فرصة للطعن أو التظلم، هذه المبادئ تُسهم في تعزيز حكم القانون، وتمنع وقوع التمييز أو التعسف في القرار السياسي، مما يعزز مبدأ الشفافية والمساءلة(٤٢).

بالإضافة إلى ما سبق، فإن تحليل مدى كفاية الأسباب التي يبنى عليها القرار السياسي يشكل محورًا أساسيًا في الرقابة القضائية، فالقرار الذي يخلو من أسباب واضحة ومبررة، أو التي تعتمد على مبررات واهية أو غير قانونية، لا يمكن اعتباره مشروعًا، ويُعرض للإلغاء، وتكمن أهمية ذلك في حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد، وضمان شفافية العملية الإدارية، ومن بين الأسس القانونية التي تعزز مشروعية القرار السياسي، وجود المصلحة العامة كهدف أساسي، إذ لا يمكن أن يكون القرار مشروعًا إذا لم يسعَ إلى تحقيق مصلحة عامة واضحة، وهو مبدأ يشكل قلب الفلسفة القانونية للإدارة، ويحدد إطار الرقابة القضائية.

المطلب الثاني

المعوقات والضمانات في الرقابة القضائية على القرارات السياسية

تُعَد الرقابة القضائية على القرارات ذات الطابع السياسي من القضايا الدقيقة التي تثير الكثير من الجدل في الفقه القانوني، نظراً لتداخل عوامل متعددة ترتبط بطبيعة القرار السياسي وتأثيراته الواسعة على الدولة والمجتمع، من أبرز المعوقات التي تحد من فاعلية هذه الرقابة هي الطابع الذاتي والتقديري الذي تتميز به القرارات السياسية، إذ يُترك عادة للسلطة التنفيذية هامش واسع من التقدير في اتخاذ قرارات تتعلق بالسياسة العامة، الأمر الذي يجعل تدخل القضاء في جوهر هذه القرارات تحدياً قانونياً وواقعياً في آن واحد، هذه الطبيعة التقديرية تنطلق من مفهوم سيادة الإدارة، حيث تُمنح سلطة الدولة مساحة من الحرية في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة لمصالحها العليا، ما يضع القضاء في موضع الدفاع عن حدود

(42) Georges Vedel; Droit administratif, opcit, p. 215.

اختصاصه دون التعدي على صلاحيات السلطات الأخرى[٤٣].

ويشكل غموض الحدود القانونية بين القرارات السياسية والقرارات الإدارية العادية عائقًا آخر أمام الرقابة القضائية، ففي كثير من الأحيان لا تتوفر معايير واضحة ومحددة يمكن للقضاء الاعتماد عليها لتمييز القرار السياسي عن القرار الإداري العادي، مما يؤدي إلى حالات لبس وخلط في تحديد نطاق الرقابة، هذه الإشكالية القانونية تنتج عنها مشكلات عملية، إذ قد يُحرم القضاء من الرقابة على قرارات تؤثر بشكل مباشر على الحقوق والحريات، أو في المقابل، يتدخل القضاء في قرارات سياسية من شأنها إرباك السلطة التنفيذية وتعطيل سير العمل الحكومي[٤٤].

تُضاف إلى ذلك طبيعة المعلومات المرتبطة بالقرارات السياسية، والتي غالباً ما تكون سرية أو حساسة بسبب ارتباطها بالأمن القومي أو المصلحة العامة، وهو ما يقيد قدرة القضاء على الاطلاع الكامل على جميع أوجه القرار، فغياب الشفافية يمنع القضاء من تقييم كافة الجوانب القانونية للقرار، ويؤدي إلى رقابة شكلية أو جزئية فقط، دون القدرة على التحكم في جوهر القرار، هذا الوضع يفرض على القضاء تقييد دور الرقابة بالأطر القانونية والإجرائية دون الخوض في تقييم السياسات المتبعة، مما قد يُضعف من فعالية الرقابة في حالات التعدي أو التعسف الإداري[٤٥].

تواجه الرقابة القضائية كذلك معوقات ترتبط بالضغوط السياسية والاجتماعية التي قد تتعرض لها السلطة القضائية، خصوصاً في القضايا التي تمس المصالح العليا للدولة أو الجماهيرية السياسية، هذه الضغوط قد تؤثر على استقلالية القضاء وحياده، مما يقلل من إمكانية اتخاذ قرارات قضائية ضد قرارات إدارية ذات طابع سياسي، كما أن الارتباط السياسي لبعض الجهات القضائية أو الأفراد قد يساهم في تراجع الرقابة، ويؤدي إلى قبول مخالفات إدارية تحت مسمى ضرورة سياسية أو أمن قومي، كما تُعتبر أيضاً الإجراءات القضائية المطولة والمعقدة عائقًا كبيرًا أمام الرقابة الفعالة على القرارات السياسية، ففي كثير من الأحيان، تحتاج القضايا الإدارية إلى وقت طويل لإصدار

(٤٣) د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٤٤) د. رمزي الشاعر، قضاء التعويض، مرجع سابق، ١١٥.

(٤٥) د. فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٠١ وما بعدها.

الأحكام، وهذا التباطؤ يضر بفاعلية الرقابة، خاصة في القضايا التي تتطلب سرعة اتخاذ القرار أو تعديل الأوضاع، فالقرار السياسي قد يفقد أهميته أو يتم تنفيذه بالكامل قبل صدور حكم قضائي، ما يجعل الرقابة مجرد خطوة شكلية لا أثر لها على الواقع(٤٦).

في مقابل هذه المعوقات، توجد ضمانات قانونية وقضائية تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق واحترام استقلالية السلطة التنفيذية، من أهم هذه الضمانات هو وجود قواعد دستورية وتنظيمية تنظم اختصاص القضاء الإداري وتحدد نطاق الرقابة بدقة، هذه القواعد توفر إطارًا قانونيًا واضحًا يضبط مدى تدخل القضاء في الرقابة، ويمنع أي تجاوز قد يؤدي إلى خلل في توازن السلطات، مما يساهم في حماية النظام الدستوري والاستقرار السياسي(٤٧).

كما تشكل مبادئ الاستقلال القضائي والحماية القانونية لهيئات القضاء الإداري ضمانات جوهرية تعزز فاعلية الرقابة، فاستقلال القضاء يضمن أن تكون القرارات القضائية مبنية على أساس موضوعي وقانوني، بعيداً عن أي ضغوط أو تأثيرات خارجية، وهذا يتيح للقضاء أن يقوم بدوره الرقابي بموضوعية وحيادية، دون خوف أو محاباة، ما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن احترام سيادة القانون(٤٨).

كذلك تُعد آليات الطعن والتظلم المتاحة أمام القضاء إحدى الضمانات التي تمكن الأفراد والجهات المتضررة من الدفاع عن حقوقهم أمام قرارات سياسية قد تكون تعسفية أو مخالفة للقانون، هذه الآليات توفر سبل قانونية فعالة لرقابة القرارات الإدارية ذات الطابع السياسي، وتمنح القضاء الفرصة لفحص مدى احترام الإدارة للمبادئ القانونية وحقوق الأفراد، مما يجعل الرقابة أكثر واقعية وتأثيرًا في تصحيح أو إلغاء القرارات غير المشروعة(٤٩).

كما تُعزز النصوص القانونية التي تشترط وجود أسباب معللة للقرارات السياسية من فاعلية الرقابة القضائية، حيث تتيح هذه النصوص للمحاكم التحقق من مدى استناد القرار إلى أسباب قانونية منطقية ومقنعة، وبالتالي تحجيم

(46) René Chapus; Droit administratif général, opcit, p. 395.

(٤٧) د. ماجد راغب، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥٦.

(48) Jean Rivero; Droit administratif, opcit, p. 310.

(٤٩) د. محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٤٠.

سلطة الإدارة في إصدار قرارات تعسفية أو مستندة إلى اعتبارات غير قانونية، ويُعتبر مبدأ التعليل والتسبيب ركيزة أساسية في ضمان الشفافية والمسائلة الإدارية، فضلا عن ذلك، تأتي مبادئ قانونية مثل مبدأ عدم التعسف، ومبدأ التناسب، ومبدأ المساواة ضمن أهم الضمانات القانونية التي تكفل الرقابة الفعالة على القرارات السياسية، إذ من خلال تطبيق هذه المبادئ، يستطيع القضاء التحقق من أن القرار السياسي لم يتجاوز الحدود القانونية أو لم يتسبب في إخلال بالمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين الإدارة والأفراد، ما يسهم في ضبط سلطة الإدارة وحمايتها من التجاوزات[٥٠].

تمثل الإشكالية المتعلقة بغياب المعايير الموضوعية والموحدة للتمييز بين القرارات السياسية والإدارية من المعوقات التي تعيق الرقابة، حيث يؤدي ذلك إلى فراغ قانوني يترك مجالاً واسعاً للتقدير الإداري، ويصعب من مهمة القضاء في تقييم المشروعية القانونية. لذلك، ينبغي تطوير معايير واضحة تحدد بجلاء هذا التمييز، كذلك تمثل التداخلات والتشابكات بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية من جهة، وبين المصالح السياسية من جهة أخرى، عقبة كبيرة أمام ممارسة الرقابة القضائية بفاعلية، حيث قد تستخدم السلطات السياسية سلطتها في التأثير على السلطة القضائية، أو فرض قيود على نطاق الرقابة، مما يهدد استقلالية القضاء ويقوض دوره الرقابي[٥١].

تُعتبر الحماية الدستورية لحقوق الأفراد والضمانات القانونية المرتبطة بها من الركائز الأساسية التي تدعم الرقابة القضائية على القرارات السياسية، حيث توفر هذه الحماية الأرضية القانونية التي تمكن القضاء من التدخل عند وجود اعتداء على الحقوق أو انحراف في تطبيق السلطة، كما تمثل ضمانات الإجراءات القانونية العادلة أمام القضاء ضمانة هامة تكفل حماية المتقاضين في القضايا السياسية، إذ تضمن لهم فرصة الدفاع عن حقوقهم بوسائل قانونية عادلة وشفافة، مع توفير سبل الاستئناف والطعون، ما يعزز من شرعية وأهمية الأحكام القضائية[٥٢].

كذلك تمثل المبادئ المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة في إطار

(50) Georges Vedel; Droit administratif, opcit, p. 232.

(٥١) د. مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية، بحث منشور بمؤتمر حقوق حلوان في ٣٠ – ٣١ مارس ١٩٩٨، ص ٥.

(٥٢) د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

الرقابة القضائية ضمانة حاسمة لحماية المجتمع من تجاوزات السلطة السياسية، حيث توفر آليات قانونية لتحصين هذه الحقوق من الاعتداءات المحتملة، وتعزز ثقافة احترام القانون وسيادة الحقوق، وتُسهم آليات الرقابة المجتمعية، من خلال دور الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، في دعم الرقابة القضائية على القرارات السياسية، إذ تقوم هذه الجهات برصد ممارسات السلطة التنفيذية، وتسلط الضوء على التجاوزات، مما يشكل ضغطًا إيجابيًا يدعم استقلال القضاء وحماية الحقوق(٥٣).

الخاتمة:

لقد استعرض البحث طبيعة القرارات الإدارية ذات الطابع السياسي وحدود الرقابة القضائية عليها، مما أبرز مدى تعقيد العلاقة بين السلطة القضائية والقرارات السياسية التي تتسم بطابعها التقديري والسيادي، إن الرقابة القضائية، رغم أهميتها في ضمان مشروعية القرارات الإدارية وحماية الحقوق والحريات، تواجه في واقع التطبيق العديد من المعوقات التي تعود إلى الطابع الخاص للقرارات السياسية، والتي تتطلب من القضاء التوازن الدقيق بين احترام استقلالية السلطة التنفيذية وحماية القيم القانونية والدستورية، ومن هنا يتضح أن الرقابة القضائية على هذه القرارات ليست مجرد عملية قانونية تقنية، بل هي ممارسة جوهرية تعكس التوازن بين سيادة القانون والحريات العامة من جهة، وضرورة ضمان الاستقرار السياسي وفعالية الإدارة من جهة أخرى.

كما أظهرت الدراسة أن وجود الضمانات القانونية والقضائية، مثل قواعد الاختصاص الواضحة، ومبادئ عدم التعسف، ومبدأ التسبيب، فضلاً عن حماية الحقوق الأساسية وضمانات الإجراءات القانونية العادلة، يشكل ركيزة أساسية لتعزيز دور القضاء في فحص مشروعية القرارات السياسية دون التعدي على حدود السلطة التنفيذية، ومع ذلك تظل هذه الضمانات بحاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة المستجدات السياسية والاجتماعية، خصوصاً في ظل الأزمات والحالات الاستثنائية التي قد تفرض ضغوطاً على استقلال القضاء. ولا يمكن إغفال أهمية تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات الكافية أمام القضاء، وكذلك تقوية الآليات القانونية والإجرائية التي تيسر الطعون القانونية الفعالة، مما يدعم الدور الرقابي ويعزز ثقة المجتمع في العدالة الإدارية.

وفي الختام، يتضح أن الرقابة القضائية على القرارات ذات الطابع السياسي تعد من أبرز تجليات دولة القانون، إذ تعكس مدى التزام النظام القانوني بضمان الحماية القانونية

(٥٣) د. أحمد جاد، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

للمواطنين، وفي الوقت ذاته تحترم سلطة الإدارة في إدارة الشأن العام بكفاءة، ومن هنا فإن نجاح هذه الرقابة يتطلب تضافر الجهود بين التشريع والقضاء والإدارة، بالإضافة إلى دعم استقلال القضاء وتعزيز ثقافة احترام القانون في المجتمع، وبذلك تكون الرقابة القضائية قادرة على تحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة الفعالة وحماية الحقوق، مما يرسخ مبدأ حكم القانون ويعزز استقرار النظام السياسي ويضمن العدالة الاجتماعية.

النتائج:

١- يتبين من الدراسة أن طبيعة القرارات ذات الطابع السياسي تستند إلى عناصر تقديرية وذاتية تجعلها خارج نطاق الرقابة القضائية الواسعة، حيث يقتصر دور القضاء على الرقابة الشكلية والإجرائية دون التدخل في جوهر القرار، حفاظًا على توازن السلطات ومنع التداخل بين السلطات التنفيذية والقضائية، وهذا يعكس ضرورة احترام مبادئ الفصل بين السلطات مع ضمان عدم تعسف الإدارة أو تجاوزها للقانون.

٢- تبرز أهمية وجود إطار قانوني واضح ومحدد يضبط حدود الرقابة القضائية على القرارات السياسية، حيث تساعد القواعد القانونية الدقيقة والضمانات القضائية على تحقيق توازن بين حماية الحقوق والحدود المسموح بها للقضاء في التدخل، ما يسهم في تعزيز سيادة القانون والحفاظ على الشرعية الدستورية، ويجنب القضاء الانزلاق إلى مهام سياسية تتعارض مع اختصاصاته.

٣- تؤثر المعوقات العملية مثل غموض الحدود بين القرار السياسي والقرار الإداري العادي، وسرية المعلومات، والضغوط السياسية، والتعقيدات الإجرائية، على فاعلية الرقابة القضائية، مما يضعف من قدرة القضاء على حماية الحقوق بشكل كامل، ومن ثمّ، فإن تحسين هذه الجوانب عبر تطوير التشريعات وتعزيز استقلال القضاء وتوفير الشفافية يمثل ضرورة ملحة لتحسين جودة الرقابة.

٤- تُعد الضمانات القانونية والإجرائية التي تكفل استقلال القضاء، وحق الدفاع، والشفافية، ووجود معايير واضحة للتمييز بين أنواع القرارات، من العناصر الأساسية التي تعزز الرقابة القضائية الفعالة، وتوفر الحماية القانونية اللازمة للأفراد ضد القرارات التعسفية، مع الحفاظ على احترام دور السلطة التنفيذية في صنع القرار السياسي بما يحقق التوازن بين السلطة والحقوق.

التوصيات:

١- ينبغي على المشرّع وضع قواعد قانونية واضحة ودقيقة تميّز بين

القرارات الإدارية العادية والقرارات ذات الطابع السياسي، مع تحديد حدود الرقابة القضائية بدقة، مما يحد من الغموض ويوفر إطارًا قانونيًا يضمن توازنًا فعّالًا بين السلطات ويحمي الحقوق والحريات.

٢- من الضروري تعزيز استقلال القضاء الإداري من خلال توفير الضمانات القانونية والمؤسساتية التي تحمي القضاة من أي ضغوط سياسية أو إدارية، وذلك لضمان نزاهة وفعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطابع السياسي.

٣- يوصى بسنّ إجراءات قانونية تلزم الجهات الإدارية بالكشف عن المعلومات والوثائق ذات الصلة بالقرارات السياسية التي تخضع للرقابة القضائية، مع حماية أسرار الدولة، بهدف تمكين القضاء من أداء دوره الرقابي بكفاءة دون المساس بالأمن الوطني أو السرية اللازمة.

٤- يتوجب تطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة الإداريين والإداريين أنفسهم في مجال الرقابة على القرارات السياسية، وذلك لتعزيز فهمهم لطبيعة هذه القرارات والضوابط القانونية التي تحكمها، بما ينعكس إيجابًا على جودة القرارات والرقابة القضائية ويقلل من النزاعات القانونية.

المصادر

أولاً الكتب:

١- د. رمزي الشاعر، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٢- د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

٣- د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، ١٩٧٣.

٤- د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٥- د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٦- د. عبد الحميد الشواربي، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.

٧- د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ١٩٩٦.

٨- د. فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٩- د. فهد عبد الكريم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

١٠- د. ماجد راغب، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.

١١- د. محمد أبو العينين، الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، الجزء الأول، مطبعة دار أبو المجد، ٢٠٠٠.

١٢- د. محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

١٣- د. محمد عبد الحميد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

١٤- د. محمد عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

١٥- د. محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٦- د. محمود حافظ، القرار الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

ثانيا: الأطاريح والرسائل:

١- د. ابراهيم طه، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق مع الإشارة للقانون الفرنسي والمصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣.

٢- د. أحمد جاد، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧.

٣- د. عادل حسين، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري" دارسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

ثالثا: الأبحاث:

١- د. عادل الطبطائي، الطعن بتجاوز السلطة في مجال العقود الإدارية، مجلة الحقوق، السنة ١١، سبتمبر ١٩٨٧.

٢- د. مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية، بحث منشور بمؤتمر حقوق حلوان في ٣٠ – ٣١ مارس ١٩٩٨.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

- Georges Vedel; Droit administratif, Dalloz, 2020.
- Jean
- Rivero; Droit administratif, Presses Universitaires de France, 2018.
- Léon Duguit: Traité de droit administratif, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2017.
- Prosper Weil: Les principes généraux du droit administratif, Dalloz, 2016.
- René Chapus: Droit administratif général, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2019.

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة حدود الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطابع السياسي، من خلال تحليل طبيعتها القانونية وتمييزها عن القرارات الإدارية العادية، بالإضافة إلى استكشاف مدى إمكانية تدخل القضاء في فحص مشروعية هذه القرارات ضمن إطار الضوابط القانونية والإجرائية، كما يركز البحث على الدور المتوازن الذي يجب أن يلعبه القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، مع احترام مبدأ الفصل بين السلطات وعدم التعدي على الصلاحيات التقديرية للسلطة التنفيذية. كما يستعرض البحث المعوقات التي تواجه الرقابة القضائية، مثل الغموض القانوني والضغوط السياسية وصعوبة الحصول على المعلومات، إضافة إلى الضمانات القانونية التي تدعم استقلال القضاء وتعزز من فعالية الرقابة القضائية. ومن خلال هذا التحليل، يؤكد البحث على أهمية تطوير التشريعات ذات الصلة، وتعزيز آليات الشفافية وتوفير التدريب القانوني للقضاة والإداريين، بهدف تحقيق رقابة قضائية متوازنة تضمن المشروعية وتحفظ استقرار النظام السياسي وتحمي حقوق الأفراد في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية – القرارات السياسية – مشروعية القرار – استقلال القضاء.

Abstract

This study aims to examine the limits of judicial review over administrative decisions of a political nature by analyzing their legal characteristics and distinguishing them from ordinary administrative decisions. It explores the extent to which the judiciary can intervene to assess the legality of these decisions within the framework of legal and procedural controls. The research focuses on the balanced role that administrative courts must play in protecting rights and freedoms while respecting the principle of separation of powers and not encroaching upon the discretionary powers of the executive authority. The study also addresses the obstacles facing judicial review, such as legal ambiguity, political pressures, and difficulties in accessing information, in addition to the legal safeguards that support judicial independence and enhance the effectiveness of judicial oversight. Through this analysis, the research emphasizes the importance of developing relevant legislation, enhancing transparency mechanisms, and providing legal training for judges and administrators to achieve balanced judicial review that ensures legality, preserves political stability, and protects individual rights simultaneously.

Keywords: Judicial Review – Political Decisions – Legality of Decisions – Judicial Independence.